

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الجوهريُّ : أَرَادَ : فَوَقَّصَهُ فَلَماً وَقَفَّ عَلَى الْهَاءِ نَقَلَ حَرَكَتَهَا وهي الضَّمَّةُ إِلَى الصَّادِ قَبْلَهَا فَحَرَّكَهَا بِحَرَكَتِهَا . " وَوَقَّصَ " الرَّجُلُ " كَعُنْيٍ فهو مَوْقُوصٌ " . وقال خَالِدُ بْنُ جَنْدَبَةَ : وَقَّصَ الْبَعِيرُ فهو مَوْقُوصٌ إِذَا أَصْبَحَ دَاوُّهُ فِي ظَهْرِهِ لَا حَرَكَتَ بِهِ وَكَذَلِكَ الْعُنُقُ وَالظَّهْرُ فِي الْوَقَّصِ . " وَوَقَّصَتْ بِهِ راحِلَتَهُ تَقْصِيهِ " قال الجوهريُّ : وهو كَقَوْلِكَ : خُذِ الْخِطَامَ وَخُذْ بِالْخِطَامِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : الْوَقَّصُ : كَسَرُ الْعُنُقِ . ومنه قيلَ لِلرَّجُلِ أَوْ وَقَّصُ إِذَا كَانَ مَائِلَ الْعُنُقِ قَصِيرَهَا ومنه يُقَالُ : وَقَّصَتْ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتَهُ . قال ابنُ مُقْبِلٍ يَذْكُرُ النَّاقَةَ : . فَبَعَثْتُهَا تَقْصِي الْمَقَاصِرَ بَعْدَ مَا ... كَرَبَتْ حَيَاةُ النَّارِ لِلْمُتَذَوِّرِ أَيْ تَدْقُّ وَتَكْسِرُ . وَقَّصَ " الْفَرَسُ الْإِكَامَ : دَقَّهَا " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وقال غَيْرُهُ : كَسَرَ رُءُوسَهَا وهو مَجَازٌ . وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ . قال عَنَتَرَةُ الْعَيْسِيُّ : . خَطَّارَةٌ غِبَّ السُّرَى مَوَّارَةٌ ... تَقْصُ الْإِكَامَ بِذَاتِ خُفٍّ مِيثَمٍ وَيُرْوَى : تَطِسُّ وهو بِمَعْنَاهُ . " وَوَاقِصَةٌ : عَ بَيِّنَ الْفَرْعَاءِ وَعَقَبَةِ الشَّيْطَانِ " بِالْبَادِيَةِ مِنْ مَنَازِلِ حَاجِّ الْعِرَاقِ لِبَنِي شَهَابٍ مِنْ طَيْيَّةٍ . وَيُقَالُ لَهَا وَاقِصَةُ الْحُزُونِ وهي دُونَ زُبَالَةٍ بِمَرَحَلَتَيْنِ . وَوَاقِصَةٌ : " ماءٌ لِبَنِي كَعْبٍ " عَنْ يَعْقُوبَ وَمَنْ قَالَ : وَوَاقِصَاتُ فَإِنَّمَا جَمَعَهَا بِمَا حَوَّلَهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَوَاقِصَةٌ : " عَ بِطَارِيقِ الْكُوفَةِ دُونَ ذِي مَرِّخٍ " . وقال الْحَفْصِيُّ : هي ماءٌ فِي طَرَفِ الْكُرْمَةِ وهي مَدْفُوعُ ذِي مَرِّخٍ . وَوَاقِصَةٌ : " عَ بِالْيَمَامَةِ " وَقِيلَ : ماءٌ بها : كما فِي الْمُعْجَمِ . " وَأَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ وَهَّيْبٍ " وَقِيلَ : أُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنُ رُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ الرَّهْرِيُّ : " أَحَدُ الْعَشْرَةِ " الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأُمُّهُ حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . وَفِي الرَّوْضِ . دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُسَدِّدَ اللَّهُ سَهْمَهُ وَأَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَسْرَعَ إِجَابَةً . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " احْذَرُوا دَعْوَةَ سَعْدٍ " . مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَا . وَأَخَوَاهُ : عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِدْرِيٍّ قُتِلَ

يَوْمَئِذٍ : وَيُقَالُ : رَدَّهٗ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَصْغَرَهُ فَبَكَى فَأَجَارَهُ وَقُتِلَ عَنْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً . وَعُتِبَتْهُ . بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي عَاهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنْهُ صَحَابِيَّانِ . " والوَقَّاصِيَّةُ : عَالِمَةٌ بِالسَّوَادِ " مِنْ نَاحِيَةِ بَادُورِيَا " مَنْسُوبَةٌ إِلَى وَقَّاصِ بْنِ عَبْدِدَةَ بْنِ وَقَّاصٍ " الْحَارِثِيُّ بْنُ بِلَّحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ . " والوَقَّاصُ : الْعَيْبُ " نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَالسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ . الْوَقَّاصُ : " النَّقْصُ " عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ أَيُّضًا . الْوَقَّاصُ : " الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِضْمَارِ وَالْخَبَرِ " وَهُوَ إِسْكَانُ الثَّانِي مِنْ مُتَّفَاعِلُنْ فَيَبْقَى مُتَّفَاعِلُنْ وَهَذَا بِنَاءٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ فَيُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى بِنَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ مَقُولٍ مَنْقُولٍ وَهُوَ قَوْلُهُمْ : مُسْتَفْعِلُنْ ثُمَّ تَحْذَفُ السَّيْنُ فَيَبْقَى مُتَّفَعِلُنْ فَيُنْقَلُ فِي التَّحْقِيطِ إِلَى مَفْعَلُنْ وَبَيَّتُهُ أَنْشَدَهُ الْخَلِيلُ :

يَذُبُّ عَنْ حَرِيمِهِ بِسَيْفِهِ ... وَرُمَحِهِ وَنَبْلِهِ وَيَحْتَمِي